Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مدى الاختصاص المحلي للمحاكم الوطنية بتصفية الشركات الأجنبية

(دراسة مقارنة)

National Courts and the Extent of their Jurisdiction in the Liquidation of Foreign Companies : Comparative Study

إبراهيم صبري الأرناؤوط Ibrahim Al-Arnaout
أستاذ القانون التجاري المشارك
جامعة العلوم الإسلامية العالمية / الأردن
Associate Professor of Commercial Law ,The World Islamic Science & Education University, Amman, Jordan

تاريخ الاستلام : 2019-10-15 تاريخ القبول : 2020-04-09

ملخص

يعتبر الاختصاص المحلي للمحاكم الوطنية باتخاذ الإجراءات الجماعية لتصفية الشركات الأجنبية وفروعها العاملة في الإقليم الوطني عند توقفها عن تسديد ديونها ، من أهم الموضوعات في القانون التجاري وأكثرها تعقيداً وخصوصية نظراً لتشعب المصالح والاجراءات ، ومنها مصالح وحقوق العمال في المشروع ، مصلحة الدائنين وأصحاب الحقوق باسترداد ديونهم ، مصلحة الاقتصاد والمجتمع بإعادة هيكلة المشروع ان كان قابلاً للإصلاح أو تصفيته قضائياً .

وليس من وسيلة لحماية هذه المصالح المجتمعة الا من خلال عقد الاختصاص المحلي للمحاكم الوطنية بإخضاع هذه الشركات الأجنبية للتشريعات الوطنية ، تطبيقاً لمبدأ إقليمية القوانين . ولذا يطرح التساؤل عن مدى اختصاص المحاكم الوطنية بتصفية الشركات الأجنبية ؟ وذلك على ضوء قصور التشريعات الوطنية ومنها قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 .

ولمعالجة هذه المسألة سوف يتم تناول دراسة القانون الأردني والفرنسي والانجليزي ، وكذلك قانون (الأونيسترال) النموذجي للإعسار عبر الحدود الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1997 والاتفاقية الأوروبية لإجراءات الإعسار لسنة 2000 .

الكلمات المفتاحية : الاختصاص المحلي للمحاكم ، الشركات الأجنبية ، الإجراءات الجماعية للتصفية ، مبدأ إقليمية القوانين .

Abstract

The internal jurisdiction extent of the national courts of law for undertaking the mass procedures in foreign companies liquidation and its branches operating within the national region, upon cease of paying its debts, is considered one of the most significant issues in the commercial law and the most complicated and particularity due to the divergence of interests and procedures such as the interests and rights of laborers in projects, creditors interests and rights holders in recovery of the debts, economy and society interest in restructuring the project if is remediable and sustainable or liquidation of the project judicially. There is no means for protecting the above joint interests but through the application of the international jurisdiction of the national courts of law by making such foreign companies subject and governed by the national legislations. Therefore, and on the light of the national legislations insufficiency including the Jordanian Commerce Law .

Key Words:

(National Jurisdiction of the courts - foreign corporations - mass liquidation procedures and laws - territoriality principle).

مقدمة

ينصرف مفهوم الإفلاس (Bankruptcy) في قانون التجارة الأردني [1] . إلى أنه نظام خاص بالتجار يدور نطاقه حول اتخاذ إجراءات التنفيذ الجماعية ضد التاجر الذي توقف عن الوفاء بديونه التجارية ، يترتب عليه اما التوصل الى صلح قضائي مع الدائنين أو اشهار الافلاس بموجب حكم قضائي يصدر عن المحكمة المختصة ، وينتج عنه تصفية أمواله تصفية جماعية وتوزيع الناتج على الدائنين قسمة غرماء تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة بين الدائنين [2].

والافلاس نظام اجرائي شديد التعقيد ، يرتكز على دعم الائتمان التجاري وتقويته ، ومعالجة المشاكل الائتمانية . ولذلك استقر الفقه والقضاء على أن نظام الإفلاس يتصل بالنظام العام كونه يمس المصلحة العامة للتجارة والتجار وينعكس أثره على الاقتصاد الوطني[3] .

وتتباين مصطلحات الإفلاس والتصفية في القانون المقارن ، فيطلق عليه نظام التقويم والتصفية القضائية (Redressement et liquidation judiciaire) في القانون الفرنسي [4] ، ومفهوم الاعسار (English Insolvency Act) في القانون الإنجليزي [5] ، وجميعها تدور في فلك انقاذ المشروعات التجارية من التعثر أو تصفيتها قضائياً عند اختلال ائتمانها .

ويكتسب موضوع الاختصاص القضائي المحلي للمحاكم الوطنية بإجراءات الإفلاس والتصفية ، أهمية بالغة في نطاق القانون التجاري نظراً لما ينطوي عليه من خصوصية وتعدد المصالح والإجراءات المرتبطة بالمشروع التجاري . اذ تعد المحاكم الوطنية الموجودة فيها الأموال والدائنين هي القادرة دون غيرها لافتتاح الإجراءات الجماعية ، وتحقيق مصلحة الدائنين وحقوق العمال والضرائب والمصالح الاجتماعية والاقتصادية ، وتوفير الحماية القانونية [6].

ويزداد الموضوع أهمية في نطاق القانون الدولي الخاص ، حينما يتعلق بضوابط الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية ومركز الأموال والإفلاس ، حيث تقضي قواعده باختصاص المحاكم الوطنية بإخضاع هذه الشركات الأجنبية للتصفية ولقانون دولة القاضي تطبيقاً لمبدأ الإقليمية. وعلى أساس مبدأ سيادة الدولة على أراضيها الذي يمنعها من الخضوع للأحكام الأجنبية ما لم يكن هناك اتفاقية دولية ، لتحقيق مبدأ المعاملة بالمثل [7].

- **وضع المشكلة :**

تقضي القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، بعقد الاختصاص القضائي مكانياً في الدعاوي المتعلقة بالشركات

---

[1] / راجع قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 . الكتاب الرابع تحت عنوان : الصلح الواقي والافلاس . المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1910 ص 472 بتاريخ 1966/3/30 . يقابله نظام الإفلاس والصلح الواقي في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 .

[2] / وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية : (يعتبر الإفلاس نظام خاص بالتجار ، لا ينطبق على سواهم ويهدف الى تصفية أموال التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية عند حلول آجالها) محكمة التمييز الأردنية (قرار تمييز حقوق رقم 4152 / 2003) تاريخ 19 / 5 / 2004 ، منشورات مركز عدالة .

[3] / أنظر أحكام محكمة النقض الفرنسية :

Claude Fournier - &- Cass., com.24oct.1950 Dus chères - René Rodier Paris 1974 . p.57, 58 . (La Faillite Dans La Jurisprudence)

Faillites Et - Cass. , 26 Avril 1962 , Pas., 930, –Pierre Dembour – (Les La Cour de Cassation) Bruxelles 1974 . P . 14 .

وراجع رسالتنا في الدكتوراة (حكم شهر الإفلاس – شروطه وطرق الطعن فيه) غير منشورة جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة 2008 ص 271 وما بعد .

[4] / راجع قانون التقويم والتصفية القضائيتين الفرنسي الصادر في 25 يناير لسنة 1985
(Redressement et Liquidation Judiciaires)

[5] / راجع قانون الاعسار الإنجليزي لسنة 1986 (Insolvency Act)

[6] / راجع أ. د/ محسن شفيق (القانون التجاري المصري – ج 2 في الإفلاس) ط 1، 1951 مطبعة دار نشر الثقافة ص 15 وما بعد . وكذلك بحثنا بعنوان (تنازع القوانين في الإفلاس) منشور في مجلة المنارة جامعة آل البيت عدد 16 لسنة 2010 ص 118 وما بعد . وانظر الفقه الفرنسي :

- Andre Jacquemont, (Droit Des Entreprises En Difficulté – Les procédures Collectives de Redressement et liquidation judiciaires) Litec 2002 . P .70 – 75 .

[7] / أ. د/ عكاشة عبد العال (القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن) الدار الجامعية ، بيروت ط 1 ، 1990 ص 429 وما بعد . و أ.د/ أحمد أبو الوفا (المرافعات المدنية والتجارية) دار المعارف بمصر ط 11 ، 1975 ص 279 وما بعد .

والمؤسسات التجارية للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها أو فرع الشركة أو المؤسسة في المسائل المتصلة بهذا الفرع [8].

غير أن هذه القاعدة المتقدمة لا تسري في مسائل الإفلاس والتصفية بالنسبة للشركات الأجنبية ، وذلك على ضوء اعتداد المشرع بوضع قاعدة خاصة للاختصاص القضائي (المادة 317) من قانون التجارة الأردني ، التي نصت على اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة الرئيسي للمؤسسة . بحيث لا يجوز للمحاكم الوطنية تصفية فروع الشركات الأجنبية التي تعمل في الإقليم الوطني .

وقد غدت الشركات الأجنبية العاملة في الإقليم الوطني تتمتع بحصانة في مواجهة القوانين الوطنية من خلال عدم خضوعها لاختصاص المحاكم الوطنية ولقانون دولة القاضي فيما يتصل بمسائل الإفلاس. الأمر الذي يُهدر مبدأ إقليمية القوانين ويمس مبدأ سيادة الدول على أراضيها . ويطرح المشكلة مدار البحث حول مدى الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية بتصفية الشركات الأجنبية ؟

واذا اضفنا الى ما تقدم غزو الشركات الأجنبية والمتعددة الجنسيات للعمل في الإقليم الوطني بحرية نتيجة افرازات العولمة. وعلى أساس فلسفة العصر الحديث ، بإصدار قوانين تشجيع الاستثمار الأجنبي بهدف دعم الاقتصاد الوطني وتنميته . وقد أصبحت تتغلغل في العديد من الأنشطة التجارية. كما يلحظ حالات تهريب الأموال خارج الحدود والتهرب الضريبي ، وذلك عند اختلال أعمالها وعدم الوفاء بالتزاماتها المالية . إضافة إلى تمسكها بقوانين الاعسار لديها الذي يمنع تصفيتها في الدول الأخرى بحجة عدم الاختصاص القضائي .

وإزاء هذه المفارقات العجيبة الناشئة عن القصور التشريعي ، يزداد الموضوع خطورة على الاقتصاد الوطني ، اذا علمنا ان الاتفاقيات العربية والدولية بمسائل الاختصاص القضائي لمسائل الاعسار والتصفية وتعقب الأموال التي يتم تهريبها خارج الحدود تكاد تكون معدومة بالنسبة لغالبية القوانين في الدول العربية . ويطرح التساؤل حول مدى وجود هذه الاتفاقيات ؟

- **<u>منهجية وخطة البحث :</u>** سوف نقوم باستخدام المنهج العلمي القائم على التأصيل والتحليل والمقارنة بين القوانين في الأردن وفرنسا وانجلترا والاتفاقيات الدولية مع الاستعانة بأحكام القضاء المقارن . وقد تم تقسيم الدراسة الى مبحثين كالتالي :
  - المبحث الأول : الاختصاص القضائي الدولي بتصفية الشركات الأجنبية
  - المبحث الثاني : الاتفاقيات العربية والدولية لمسائل الاعسار والتصفية

المبحث الأول

الاختصاص القضائي الدولي بتصفية الشركات الأجنبية

موضوع الاختصاص القضائي المحلي للمحاكم الوطنية بتصفية الشركات الأجنبية يدخل ضمن نطاق القانون الدولي الخاص فيما يتصل بتنازع القوانين وقواعد الإسناد الوطنية وما تشير إليه في القانون واجب التطبيق على المنازعات التي تُطرح على القضاء . ولكننا نعالج في هذا المبحث ما يتعلق بمعيار اختصاص المحاكم الوطنية بتصفية الشركات الأجنبية العاملة في الإقليم الوطني .

ويتعين دراسة مبدأ إقليمية الإفلاس في الفرع الأول ، وموقف القانون المقارن في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مبدأ إقليمية الإفلاس أو التصفية

هناك نظريتان لدى الفقه الدولي حول قاعدة الاختصاص المحلي للمحاكم بالإفلاس والتصفية . الأولى تأخذ بمبدأ إقليمية الإفلاس محلياً على أساس مكان نشاط الشركة . والثانية تأخذ بمبدأ وحدة الإفلاس عالمياً على أساس معيار جنسية الشركة . ونعالج ذلك في مطلبين :

المطلب الأول – نظرية مبدأ إقليمية الإفلاس محلياً

يذهب غالبية الفقه الدولي والقضاء المقارن[9] ، على أن المقصود بمبدأ إقليمية الإفلاس محلياً ، ان الاختصاص القضائي الدولي بمركز الأموال وافلاس وتصفية الشركات يكون للمحاكم الوطنية التي توجد على أراضيها أموال المدين كلها أو بعضها ، اذ من غير المقبول أن تعهد الدولة الى قانون اجنبي بتنظيم مسألة تتعلق بالائتمان أو حماية التجارة على أراضيها . زد على ذلك أن نظام الإفلاس بطبيعته يتضمن أحكاماً عديدة تصدر عن المحكمة المختصة بالتفليسة وتتعلق بالإجراءات والتنفيذ على الأموال المنقولة والغير منقولة ، إضافة إلى جرائم الإفلاس التقصيري والاحتيالي التي قد يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في الشركة . ومن المسلم به في القانون الدولي الخاص أن محاكم لدولة التي تتواجد فيها هذه الأموال والممتلكات هي المختصة

[8] / راجع نص المادة (38) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته بالقانون رقم 31 لسنة 2017 .

[9] / أنظر الفقه الفرنسي والانجليزي :
Michel Trochu & Yvon Louisiane (Conflits De Lois ET &- Roger Houin Juridictions En Matière De Faillite – Libéralisateur) Paris Conflits De – 1967 . P . 51 – 53 .

- Jean Dabin (Idées Nouvelles dans Le Droit de La Faillite) Bruxelles 1969 . P 175 – 177.

- Philip R Wood (Principles of International Insolvency) – University of London , Printed and Lund in Great Britain , Lund Sweet & Max Well 1995. P . 291 .

وكذلك الفقه العربي : أ.د. محسن شفيق – مرجع سابق . ص 1118 – 1120 ، و أ.د/ عكاشة عبد العال – مرجع سابق ص 493 وما بعد .

بالإجراءات والحجز وفقاً لقانون دولة القاضي . ويترتب على ذلك أن الحكم الصادر عن القضاء الوطني بتصفية شركة أجنبية تمارس نشاطها فوق الإقليم الوطني يتسم بطبيعةٍ إقليمية لا تمتد آثاره خارج حدود الدولة التي صدر فيها كقاعدة عامة وان كانت هناك استثناءات ترد عليه .

ويستند المدافعون عن نظرية مبدأ الاقليمية إلى الحجج الفقهية والقضائية التالية :-

1- سيادة الدولة على اقليمها الوطني :

تقوم هذه الحجة على أساس أنه لا يوجد قانونٌ عالميٌّ خاص بمسائل الإفلاس ، وبالتالي فإن كل دولة لها تشريعاتها التي تنظم الإفلاس ، ومن الطبيعي أنه عندما يكون لدى شركة ما فروعاً متعددة منتشرة في العديد من الأقاليم ، فإن محاكم البلد الذي توجد فيه فروع الشركات أو المؤسسات ليس من الواجب عليها أن تتخلى عن سيادتها وتنحني أمام الحكم الصادر من قبل سلطةٍ قضائيةٍ أجنبية . وهذا ما أخذت به محكمة النقض الهولندية والتي جاء في حكمها (بما أن القانون الذي ينظم نتائج الإفلاس إقليمي فإن هذا لن يؤدي إلا لآثارٍ إقليميةٍ لأن القوانين نفسها إقليمية)[10] . ومحكمة الاستئناف المصرية حين قررت (ان الدول لم تتفق على معاهدةٍ عامةٍ على مبدأ وحدة الإفلاس ولذا يجب الأخذ بمبدأ الإقليمية) [11] .

2- الإفلاس نظام اجرائي

ان الإفلاس نظام اجرائي ، يتعلق أساساً بالأموال والممتلكات ، وهو هدف الحكم المشهر للإفلاس أو التصفية القضائية . وعند صدور الحكم وما قبل ذلك يسعى المدين لمنع كارثةٍ عامةٍ لما تبقى من أمواله ، فيقوم بالتصرف بها مستخدماً وسائل الغش والخداع ، ولذلك هناك فترة الريبة لإبطال تصرفات المفلس خلال الفترة السابقة على صدور الحكم . وهذه الإجراءات سواء ما تعلق منها بالحجز أو ابطال التصرفات تخضع لاختصاص المحاكم الوطنية والقانون الوطني الموجودة فيه هذه الأموال ، لأنه الأقدر على غيره من القوانين بالإشراف والمتابعة واتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ [12].

2- مبدأ الإقليمية يتطابق مع طبيعة الإفلاس .

ان نظام الإفلاس والتصفية يقوم على وضع أموال وممتلكات المدين الذي توقف عن الوفاء بديونه المستحقة تحت تصرف دائنيه ، بواسطة إشراف ورقابة السلطة القضائية . لأن قضاة الدولة المحليين ووكلائهم هم القادرون دون غيرهم على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية هذه الأموال ، وهم لا يقبلون بوكلاء أجانب للقيام بالأعمال التنفيذية فوق اقليمهم الوطني . وفي ذلك قضت محكمة النقض الهولندية (على أن القانون المتعلق بالإفلاس موجه للتطبيق على الأراضي الهولندية) [13] .

وقضت محكمة النقض البلجيكية (أنه يجوز شهر إفلاس تاجر تم شهر إفلاسه سابقاً في بلدٍ أجنبي وملاحقته هو والمتواطئين معه في هذا البلد الأخير من قبل السلطة القضائية الوطنية) [14] . كما قضت المحكمة الفدرالية السويسرية (أنه في غياب معاهدة عالمية للإفلاس فإن حكم التسوية أو الإفلاس ليس له أثر خارج حدود البلد الذي صدر فيه ، لأنه نظامٌ يتدخل في مجال التنفيذ ألقسري وتتوقف آثاره داخل حدود الدولة التي صادقت على التسوية) [15]

4- قوانين الإفلاس تعتبر قوانين للشرطة والأمن وتتوافق مع أهداف الافلاس

يجمع الفقه والقضاء الفرنسي على أن القوانين المتعلقة بالإفلاس عبارةٌ عن أدواتٍ للنظام العام فهي تعتبر قوانين للشرطة والأمن . بمعنى أنها تسعى لحماية الدائنين ضد أفعال الغش والخداع التي تتم عن طريق المدين والمحافظة على مساواةٍ دقيقةٍ بينهم ، وهي تجبر نتيجة هذه الأفعال كل هؤلاء الفرنسيين والأجانب الذين يسكنون الأراضي الفرنسية تطبيق قانون الإفلاس عليهم ، كما يجب التأكيد على أن هذه القوانين هي قوانين شرطية . وحيث أن الإفلاس مقدمة للتفليسة فيجب إذاً أن نستخلص بأن المحكمة المحلية لها الحق بإصدار الإفلاس تجاه تاجر أجنبي انقطع عن دفع ديونه المستحقة عليه . وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية حين قضت (أن قانون الإفلاس له ميزة القانون الشرطي مجبرةً جميع من يسكن الأراضي الفرنسية بالخضوع لأحكامه) [16] .

---

[10] / انظر قرار محكمة النقض الهولندية:

&- Cou nr de Cassation Hollandaise , Avril 1888 P . 564 – Huin Others, OP.CIT. .P . 48 .

[11] / (محكمة الاستئناف المختلطة الدوائر مجتمعة في 5 يونيو سنة 1912 منشور في البلتان السنة 24 ص 385) مشار اليه د. محسن شفيق – مرجع سابق ص 1119

[12] / راجع في ذلك :

Others . OP/CIT. P . 52 .&- Houin

[13] / أنظر حكم محكمة النقض الهولندية :

- Cour de Cassation Hollandaise , 5 Novembre 1915 , N.J 1916 , P . 15 P . 51 . Others, OP/CIT.&– Houin

[14] / أنظر حكم محكمة النقض البلجيكية :

- Cass. , 1 et Fevrier1876 , Pas . , 86 – Pierre Dembour, OP/CIT . P . 17 .

[15] / أنظر حكم المحكمة الفدرالية السويسرية :

- Tribu . Fédéral Suisse , 24 Septembre 1912 Rev . PR , 1913 . P . 600 – 1 Others . OP/CIT. P . 5&Houin.

[16] / أنظر نقض فرنسي :

المطلب الثاني : نظرية مبدأ وحدة الإفلاس عالمياً

ينادي جانب من الفقه بالأخذ بفكرة وحدة الإفلاس عالمياً . ويُقصد بها أن الحكم الصادر بالإفلاس والتصفية عن القضاء الوطني لا يسري فقط داخل إقليم الدولة التي أصدرت الحكم ، وإنما تمتد آثاره إلى كافة الدول التي للمدين فيها أموال ودائنين . وذلك على أساس الأخذ بفكرة جنسية الشركة لعقد الاختصاص للمحاكم الأجنبية ، بحجة القضاء على مشكلة تعدد التفليسات ، خاصة اذا كان للشركة فروع ودائنين في عدة دول . فمن الأفضل عدم صدور أحكام متعددة بالإفلاس والاكتفاء بحكم الإفلاس الصادر عن محكمة دولة المقر الرئيسي للشركة . ويستند القائلون بهذه النظرية إلى الحجج الفقهية التالية :-

1- ان مبدأ السيادة التي تتذرع به الدول للأخذ بمبدأ الإقليمية لا يجب أخذه بعين الاعتبار عندما يوجد خطر يهدد مصالح وحقوق الدائنين المنتشرين في العديد من الدول ، لذلك فإن عقد الاختصاص لمحكمة واحدة يحقق مصلحة جميع الدائنين .

2- ان الذين ينادون بالإقليمية على أساس أن بعض الدائنين المحليين يخشون أن يحصلوا على حصة أقل لديونهم عند الاخذ بوحدة الإفلاس من تلك المقررة لهم في حالة اقليمية الإفلاس إذا كانت أملاك وأموال التاجر المفلس قد تبعثرت في أقاليم عديدة هو قول غير دقيق ، إذ أن جمع أموال وأملاك المفلس أينما وجدت والعمل على توزيعها بين كل الدائنين ومهما كانت جنسياتهم هو الحل لهذه المشكلة . ومن الأفضل أن تقوم الدول المختلفة بوضع تشريعات متماثلة .

3- ان الأخذ بمبدأ وحدة الإفلاس على النطاق الدولي سوف يقضي على مشكلة تعدد التفليسات ، ويحد من قيام المفلس بتهريب أمواله في البلاد المختلفة التي يمتلك فيها فروعاً متعددةً لتجارته ، لأن المفلس عليه الإدراك بأن أمواله وممتلكاته سوف تخضع لملاحقاتٍ مماثلةٍ في الدولة التي تم فيها شهر إفلاسه ، وهذا الشيء لن يتم إلا في حالة وجود تفاهمٍ مسبقٍ بين هذه الدول .

4- أخيراً يجب أن لا ننسى أن مبدأ الإقليمية للقوانين ليس مطلقاً وهناك استثناءات ترد عليه ، حيث يجوز تنفيذ حكم الإفلاس بعد تذييله بالصيغة التنفيذية من قبل القضاء الوطني [17] .

الفرع الثاني : موقف القوانين المقارنة وتطبيقاتها

إزاء الخلاف الحاصل بين من ينادون بمبدأ إقليمية الإفلاس محلياً ، ومن ينادون بمبدأ وحدة الإفلاس عالمياً . نعرض لموقف القوانين المقارنة في كل من الأردن وفرنسا وانجلترا ، من مسألة مبدأ اقليمية الإفلاس . وذلك في ثلاثة مطالب متتالية كما يأتي :-

المطلب الأول - القانون الأردني

يعود قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 في نشأته الى المجموعة التجارية الفرنسية لسنة 1838 وتعديلاته. ولم ترد معالجة صريحة لمبدأ إقليمية الإفلاس ، لأن المشرع اتجه لوضع قاعدة المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية لعقد الاختصاص المحلي بنظر دعاوى الصلح الواقي والإفلاس للمحاكم البدائية في المملكة الأردنية الهاشمية التي يقع في دائرتها ، ولم يتكلم عن اختصاصها فيما يتعلق بفروع المؤسسات والشركات والوكالات الأجنبية العاملة في الإقليم الأردني - على غرار ما فعل المشرع الفرنسي والانجليزي - كما سيأتي - . وهذا ما يتضح من خلال النصوص المنظمة لاختصاص المحاكم بالصلح الواقي والإفلاس . حيث نصت المادة (290 / 1) منه حول اختصاص المحاكم في الصلح الواقي بقولها (يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الوفاء أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أن يتقدم إلى المحكمة البدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي ويطلب إليها أن تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحاً واقياً من الإفلاس) ، كما نصت المادة (317 / 1) حول اختصاص المحاكم بشهر الإفلاس بقولها (يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية) .

أما بالنسبة لموقف القضاء الأردني فقد قضت محكمة التمييز بما يأتي : (إن إشهار إفلاس تاجر أو مؤسسة تجارية يتطلب صدور حكم من المحكمة المختصة والتي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية عملاً بالمادة 317 / 1 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966. وعليه فان إشهار الشركة الأجنبية البلجيكية يتطلب صدور حكم من المحكمة المختصة في مركزها الرئيسي في بلجيكا وان يكون هذا الحكم قد اكتسب صيغة التنفيذ من محكمة البداية ــ وفقاً لشروط قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952) [18].

ويمكن طرح التساؤل التالي : هل تفلت الشركات الأجنبية وفروعها العاملة في الإقليم الأردني من الخضوع للاختصاص المحلي والدولي للمحاكم الأردنية في مسائل الافلاس ؟ وما يؤدي اليه من ضياع حقوق

- Cass., Française , 24 Novembre 1857) Houin &Others , 0P.CIT. P/ 54 . , D.P , 1858 . 1 . 85 .

[17] / أ. د/ علي يونس (الإفلاس) دار الكتاب العربي ط 2 ، 2001 ص 66 وما بعد . و د/ محسن شفيق – السابق ص 1124 و د/ علي الزيني (أصول القانون التجاري) مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثانية 1946. ص 68 . وسابق الإشارة :

- Houin & Others .OP.CIT. P: 47 – 49.

- Jean Dabin,OP.CIT . P. 181.

[18] / محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق رقم 127 / 85 هيئة خماسية) مجلة نقابة المحامين الأردنيين ص 1886 لسنة 1985 . المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية ج 5 ص 287 الصادر عن نقابة المحامين الأردنيين .

الدائنين والعمال وأصحاب الحقوق والنتائج السلبية على الاقتصاد والمجتمع . لا نعتقد ذلك بتاتاً ولا نتفق مع اجتهاد المحكمة فيما ذهبت إليه ، إذ أن التسليم بهذه النتيجة يؤدي إلى نتائج غير مقبولة - كما أسلفنا - ، وهو ما لم يقصده المشرع . وفي هذه الحالة وإزاء القصور التشريعي ، فإنه يجب إيضاح المقصود بالمركز الرئيسي للمؤسسة التجارية والرجوع إلى القواعد العامة لتحديد معيار اختصاص المحاكم في هذا الصدد .

والمقصود بقاعدة مركز الإدارة ، هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة الرئيسي أو الفعلي ، أي المكان الذي تجتمع فيه إدارة الشركة وتتخذ قراراتها وتتجمع فيه عناصر أصوله الرئيسية والذي يتم فيه دفع ضرائبه ، أو المكان الذي لديه فيه حسابه البنكي والذي يتواجد فيه أغلب دائنيه ويتم فيه إبرام عقوده وتسديد ديونه ، ولا يهم في هذه الحالات مركز التسجيل إذ قد يعمد التاجر إذا كان له عدة فروع أن يقوم بالالتفاف على قواعد الاختصاص ويتخذ مركز التسجيل فرعاً ثانوياً له ويكون المركز الرئيسي الذي تتجمع فيه الأعمال في مكانٍ آخر[19] .

[19] / أنظر تعريف الفقه الفرنسي بشأن معيار اختصاص المحاكم بشهر الإفلاس :

- René Rodier & Others, OP.CIT . p.57 .

وأنظر تطبيقات محكمة النقض الفرنسية حول عقد الاختصاص للمحاكم الفرنسية بشهر إفلاس المؤسسات والشركات الأجنبية حيث قضت (أن امتلاك التاجر لمؤسسة ثانوية في فرنسا لا يمنع المحاكم الفرنسية بشهر إفلاسه عند توقفه عن دفع ديونه التجارية دون الاعتداد بقاعدة المركز الرئيسي) راجع نقض فرنسي :

- Cass. ., 26 Avril 1962 , Pas., 930 – Pierre Dembour, OP.CIT .P. 14 .

كما قررت : (أن الاختصاص المحلي بالإفلاس يتعلق بالنظام العام خلافاً للقواعد العامة) أنظر :

- Cass. Com. 24 oct 1950 , Duscheres - René Rodier & Others, OP,CIT. P. 57.

وقررت أيضاً : (أن حق المحاكم بالإفلاس ضد الشركة الأجنبية والتي يقع مقرها الرئيسي في الخارج إذا كانت تمتلك في فرنسا مقراً تجارياً ودون اعتداد بصدور حكم الإفلاس في الخارج) أنظر :

- Cass., 1 et Février 1876 Pas ., 86 – Pierre Dembour, OP.CIT . P 17 .

وذهبت أبعد من ذلك حين قضت أيضاً (أن المحكمة الفرنسية مختصة بان تصدر حكم الإفلاس على شركة أجنبية حتى ولو لم يكن لها مكان إقامة أو عنوان أو أية أملاك في فرنسا بالرغم من وجود إفلاس أو تسوية مصدقة في الخارج إذا كان التوقف عن دفع الديون المستحقة قد تم في الإقليم الفرنسي) أنظر في ذلك :

- Cass. Com . 25 oct 1927. – Pierre Dembour , OP.CIT. P. 21 .

وقد جاء المشرع المدني الأردني اكثر وضوحاً من قانون التجارة ، وأخذ بقاعدة النشاط الفعلي للشركة دون الاعتداد بالمركز الرئيسي ، حيث نصت المادة (12 / 2) منه (أما النظام القانوني للأشخاص الحكمية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسري عليها قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي ، فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في المملكة الأردنية الهاشمية فان القانون الأردني هو الذي يسري)[20].

كما ورد النص صريحاً في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني باختصاص المحاكم الأردنية المحلي بكافة المسائل المتعلقة بالأشخاص والشركات والمؤسسات والجمعيات وفروعها حيث نصت المادة (38) منه (1- في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر . 2- يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع)[21]. ويلاحظ أن النص قد جاء مطلقاً باختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة دون تحديد جنسيتها ، والمطلق يجري على إطلاقه . وما يؤكد هذه النتيجة نص المادة (41) من ذات القانون التي جاء فيها (في المنازعات المتعلقة بالإفلاس أو الاعسار المدني يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به) .

ويتضح من ذلك أن المشرع الأردني - وعلى عكس الاجتهاد القضائي - يأخذ بالإقليمية التي تنتج آثارها بعقد الاختصاص للمحاكم البدائية بشهر إفلاس الشركات والوكالات التجارية الأجنبية وفروعها ويتم تطبيق القانون الأردني ، طالما كانت تمارس نشاطها فوق الإقليم الأردني وتقع ضمن دائرة الاختصاص المكاني لمحكمة البداية المدنية ، وكذلك اختصاصها بالصلح الواقي الذي يدور وجوداً وعدماً مع شهر الإفلاس وفقاً للقواعد العامة على ضوء قصور قواعد قانون التجارة [22].

- **الآثار الناشئة عن مبدأ إقليمية الإفلاس**

1- تعدد التفليسات

يترتب على مبدأ الإقليمية اثر هام مؤداه تُعدد التفليسات اذا كانت الشركة لها فروع في اكثر من دولة ، وينبني على ذلك ان الحكم الصادر عن المحاكم الأردنية بشهر افلاس شركة اجنبية لا تمتد آثاره إلى الخارج ، ومن المتصور في هذه الحالة صدور اكثر من حكم بالإفلاس والتصفية في اكثر من دولة اذا كان النشاط التجاري متعدداً ، ذلك ان كل دولة

[20] / القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية ص 2 من العدد 2645 الصادر بتاريخ 1 / 8 / 1976 . وراجع بحثنا في تنازع القوانين في الإفلاس – مرجع سابق ص 126 وما بعد .

[21] / راجع قانون أصول المحاكمات الأردنية لسنة 1988 وتعديلاته لسنة 2017 .

[22] / راجع رسالتنا في حكم شهر الإفلاس – مرجع سابق ص 279 وما بعد . وبحثنا (تنازع القوانين في الإفلاس) مرجع سابق ص 128 .

تعقد الاختصاص لمحاكمها بشهر افلاس الشركات والتجار الذين يزاولون نشاطهم فوق اقليمها تطبيقاً لمبدأ الإقليمية [23].

2- جواز افلاس التاجر الأجنبي

وفقاً لمبدأ إقليمية الإفلاس ، فإنه يجوز شهر افلاس التاجر أو الشركة الأجنبية التي لها نشاط تجاري في الأردن ويستوي في ذلك ان يكون مركز الإدارة الرئيسي في الإقليم الأردني أو له فرع أو وكالة فيه . وينعقد الاختصاص القضائي بشهر الإفلاس والصلح الواقي اذا توافرت الشروط اللازمة لذلك للمحكمة التي يقع فيها مركز إدارة المؤسسة أو الشركة أو الفرع بموجب قواعد الاختصاص المحلي للمحاكم الأردنية – كما أشرنا - .

- الاستثناءات على مبدأ إقليمية الإفلاس

1- قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية

يستثنى من مبدأ إقليمية الإفلاس قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية الأردني ، حيث يجوز وفقاً لهذا القانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة بالصلح الواقي والإفلاس [24] . فقد نصت المادة (3) منه (يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة البداية) . وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية : (لا تمتد آثار حكم الإفلاس الجاري في بيروت إلى المملكة الأردنية ما لم يقترن هذا الحكم بصيغة التنفيذ ...) [25].

وتشترط المادة (7) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية المشار إليه مبدأ المعاملة بالمثل بحيث لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر عن أية دولة أجنبية لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الأردني بما في ذلك الاعتراف بالأحكام الصادرة في مواد الصلح الواقي والإفلاس ، حيث لم يتم استثناؤها من نطاق تطبيقه ، إضافة إلى تحقيق عدة شروطٍ وهي صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم ، وعدم مخالفته للنظام العام في الأردن ، وان لا يكون قد تم الحصول عليه بطريق الاحتيال ، وتأمين حقوق الدفاع .

ونعتقد أن هذا القانون لا يحل مشكلة تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالإفلاس ، نظراً لأن قواعد الإفلاس دقيقة ومتشابكة ويدخل فيها مصالح كثيرة ومتشعبة ولها خصوصية بذلك - كما أشرنا - ، وتحتاج إلى اتفاقيات دولية قبل إعطاء الصيغة التنفيذية .

2- الاتفاقيات الدولية بالاختصاص القضائي للإفلاس

كما يستثنى من مبدأ الإقليمية الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين الأردن وغيرها من الدول . ومنها الاتفاقية القضائية بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية السورية لسنة 1953 ، التي نصت صراحة على تنظيم مسائل الإفلاس والاعتراف بالأحكام الصادرة عن محاكم البلدين [26] . حيث ورد الفصل الخامس تحت عنوان إجراءات الإفلاس والصلح الواقي وتصفية الشركات حيث نصت المادة (28) منها (للأحكام والقرارات المتعلقة بشهر الإفلاس وتصفية الشركات والتركات الصادرة عن قضاء احدى الدولتين المتعلقتين ، أثر شامل في الدولة الأخرى وفقاً للقواعد المبينة في هذه الاتفاقية) ، وقد نظمت المادة (29) اختصاص المحاكم بشهر الإفلاس والصلح الواقي وتصفية الشركات من حيث الأشخاص والأموال بحيث ينعقد الاختصاص بهذه المسائل للمحكمة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشخص الاعتباري والمحل الرئيسي للشخص الطبيعي ، كما نظمت المادة (30) منها ، إجراءات الشهر بحيث أن قرار الإفلاس أو الصلح الواقي أو تصفية الشركات الصادر عن المحكمة المختصة ينتج أثره في أراضي الدولة الثانية التي فيها فرع للمؤسسة أو الشركة بمعرفة وكيل التفليسة أو المصفي في موقع ذلك الفرع .

وتجدر الإشارة الى أن غالبية قوانين الإفلاس والتصفية في الدول العربية ، تتماثل مع قانون التجارة الأردني فيما يتصل بعقد الاختصاص القضائي لمركز إدارة الشركة ، دون معالجة موضوع الشركات الأجنبية وفروعها على نحو صريح . ومنها قانون التجارة السوري حيث نصت المادة (444 / 1) منه (يشهر الافلاس بحكم من محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال المدين) [27] . وكذلك الشأن قانون المعاملات التجارية الاماراتي ، حيث نصت المادة (653 / 1) منه ((تختص بإشهار الافلاس المحكمة المدنية الكائن في دائرة اختصاصها المحل التجاري للمدين فإذا تعددت المحال كان الاختصاص لمحكمة المركز الرئيسي، ...) [28]. وذات الأمر نجده في قانون التجارة اللبناني ، حيث نصت المادة (490) منه : (يعلن الإفلاس بمقتضى حكم من المحكمة الابتدائية الموجودة في منطقتا المؤسسة التجارية الاصلية) [29].

ويستثنى مما تقدم بعض التشريعات التي اخذت بمبدأ الإقليمية صراحة في مسائل الإفلاس ، ومنها على سبيل المثال قانون التجارة المصري . حيث نصت المادة (599 / 2) منه : (ومع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة في مصر يجوز شهر إفلاس التاجر الذي له في مصر فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه في دولة أجنبية . وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة

---

[23] / أنظر قرار محكمة النقض الفرنسية :
- Cass. .23 mai 1889 , Pas . 229 – Pierre Dembour. OP.CIT .P.17.

[24] / قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 . نشر في الجريدة الرسمية ص 89 من العدد 1100 بتاريخ 16/ 2 / 1952

[25] / (تمييز حقوق 27 / 71 هيئة خماسية) المكتب الفني لمحكمة التمييز – منشورات عدالة ص 23 .

[26] / الاتفاقية القضائية الأردنية - السورية الموقعة في دمشق سنة 1953 . موسوعة التشريع الأردني ج1 ص 23 – 40 .

[27] / قانون التجارة السوري رقم 33 لسنة 2007 منشور على الرابط : http://www.wipo.int . تمت المراجعة في 18 / 5 / 2018 .

[28] / قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 18 لسنة 1993 . منشور على الرابط : http://www.wipo.int تمت المراجعة في 20 / 6 / 2018

[29] / قانون التجارة البرية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 304 لسنة 1942 . منشور على الرابط : http://www.madcour.com تمت المراجعة في 20 / 6 / 2018

بشهر الإفلاس في مصر هي التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة) وتنص المادة (700 / 2) من ذات القانون (تقدم الصحيفة المشار إليها في المادة (553) من هذا القانون إلى قلم كتاب المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة . فإذا كان هذا المركز موجوداً خارج مصر وجب تقديم الصحيفة إلى قلم كتاب المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي) [30] .

المطلب الثاني - القانون الفرنسي

أخذ القانون الفرنسي بمفهوم الإقليمية - كما أشرنا - ، وقد كرس المشرع الفرنسي في قانون التقويم والتصفية القضائيتين لسنة 1985 هذا المبدأ ، حيث أورد قاعدتين للاختصاص المحلي والدولي للمحاكم وذلك كما يأتي :

القاعدة الأولى : بالنسبة للمدين الفرنسي (à l'égard d'un débiteur français)

إن المحكمة المختصة بإصدار حكم افتتاح الإجراءات أو التصفية هي التي يقع ضمن نطاق اختصاصها الإقليمي المركز الرئيسي للمؤسسة التي يملكها المدين ، وذلك بموجب المادة الأولى من مرسوم عام 1985 . ويقصد بالمركز الرئيسي للمؤسسة أو الشركة ، هو مركز الإدارة الرئيسي أو الفعلي واتخاذ القرار عندما يكون هناك مجموعة أماكن أو فروع للمؤسسة . ومن أجل منع الالتفاف على الاختصاص بوجود أماكن وهمية كمركز رئيسي للمؤسسة أو الشركة ، فان الاختصاص المحلي يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها المقر الفعلي الرئيسي للشركة أو المؤسسة [31] .

القاعدة الثانية : بالنسبة للمدين الأجنبي (A' l égard d`un débiteur étranger)

عندما يكون المدين ذو جنسية أجنبية ، ويكون المركز الرئيسي لمؤسسته في بلدٍ أجنبيٍ وخارج الاتحاد الأوروبي ، فان الاختصاص المحلي ينعقد للمحكمة التي يقع في نطاقها المركز الرئيسي لمصالحه في فرنسا بموجب المادة (1 / 1) من القانون وهو يخضع للقانون الفرنسي وتطبق عليه أحكام قانون التقويم والتصفية القضائيتين . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية (أن الأجنبي الذي له مصالح في فرنسا يخضع لقانون التقويم والتصفية القضائيتين حتى ولو لم يكن له استثمار فيها) [32] . وقضت أيضاً (أنه إذا كان للشركة الأجنبية فروعاً كثيرة في فرنسا فان المحكمة المختصة لافتتاح الإجراءات الجماعية تكون إلى الفرع الأهم فيما بينها) [33] .

ويجيز القانون تنفيذ حكم التصفية الصادر عن دولة أجنبية في الإقليم الفرنسي ، وذلك عن طريق تذييله بصيغة التنفيذ الصادرة عن المحاكم الفرنسية إذا توافرت شروط الأمر بالتنفيذ . وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية : (أنه من أجل الموافقة على أمر التنفيذ يجب على القاضي الفرنسي أن يتأكد بأن خمسة شروط يجب أن تتحقق . هي أهلية المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم ، وانتظام الإجراء المتبع أمام السلطة القضائية ، وتطبيق القانون المختص حسب القواعد الفرنسية للنزاع ، والمطابقة مع النظام العام ، وغياب كل خداع وغش ضد القانون . وهذه الشروط تكفي لتأمين الحماية للنظام القضائي والمصالح موضوع قانون أمر التنفيذ) [34] .

المطلب الثالث - القانون الإنجليزي

يشتمل قانون الاعسار الإنجليزي على عدة قواعد قانونية تُغطي مبدأ الإقليمية ، حيث يأخذ مصطلح الاختصاص المحلي أو المحكمة المناسبة (The Proper Court) مفهوماً واسعاً في القانون الإنجليزي ، ويظهر ذلك في السلطات التي تتمتع بها المحاكم في اختصاصها بإصدار أوامر إفلاس الأفراد وتصفية الشركات ، وذلك للأشخاص المواطنين والأجانب الذين يقيمون في انجلترا ، وكذلك الشركات المحلية والأجنبية التي تمارس نشاطها هناك . وبموجب القسم (265) من قانون الإعسار[35] ، فإن استدعاء إفلاس الأفراد يمكن تقديمه لمحكمة الإفلاس إذا كان المدين مقيماً في بريطانيا أو ويلز ، أو لديه مسكناً في بريطانيا أو ويلز خلال فترة الثلاث سنوات السابقة ، أو استمر في العمل هناك [36].

[30] / قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 . منشور على الرابط : http://www.wipo.int/ تمت المراجعة في 20 / 6 / 2018 .

[31] / انظر قرار محكمة استئناف فرساي الفرنسة :

- CA Versailles 1 avril 1996 , Bull , inf . C - Cass. 1996 / 435 N . 854 – M . Barthelmey Mercadal & M. Philippe Janin (Sociétés Commerciales) P. 1272 . -France 2002

[32] / أنظر نقض فرنسي :

- Cass. Com ., 26 Oct. .1999 : Bull . Joly 2000 – Andre , OP.CIT. P.66 .

[33] / أنظر نقض فرنسي :

- Cass. Com ., 11 var . 1995 , raff . de la BCCI : Bull . Joly 1995- ,Andre . OP.CIT. P. 66 .

[34] / أنظر نقض فرنسي :

- Andre . - Cass. Civ. 7 Janvier 1964 , Rev . Criât . Dr . Int . PR . 1964 OP.CIT.P. 66 .

[35] / راجع قانون الاعسار الإنجليزي لسنة 1986 ، القسم (256) منه - Insolvency Act (1986) . S . 265 .

[36] / راجع الفقه الإنجليزي :

- Christopher Berry & Edward Bailey & Sir Nicolas Browne Wilkinson Bankruptcy Law and Practice – Printed in London By Butterworth (P 155 . 1987 .

- Robert. R . Pennington (Pennington Ton's Corporate Insolvency Law .1) Printed in London By Butterworth's 1991. P .7

والاستمرار في تنفيذ العمل يشمل الشركات أو الاستمرار بتنفيذ العمل بواسطة وكيلٍ وذلك نيابة عن المدين أو الشركة التي هو عضواً فيها . وقد اعتبرت محكمة الإفلاس (ان التاجر مستمر بعمله حتى يقوم بتأدية كل التزاماته التي تفرضها عليه حقيقة الاتجار) [37]. وتبعاً لذلك فإن المدين يستمر في تنفيذ الأعمال لأغراض قانون الإعسار (حتى يدفع جميع ديونه التجارية ودفع كل ضرائبه وأموال الجمارك رغم حقيقة أنه صفى أو أوقف أعماله) [38].

وفيما يتعلق بالشركات ، فإن قانون الإعسار يسري على الشركات المحلية والأجنبية التي تمارس نشاطها في انجلترا أو حتى لديها صفقات عمل رغم عدم وجود مكاتب أو فروع لها هناك ، كما أنه من الممكن تصفية شركة ما وراء البحار والتي كانت تمارس نشاطها في انجلترا ثم توقفت عن القيام بنشاطها على الرغم من حلها أو انتهاء وجودها كشركة بسبب قوانين البلد الذي قامت فيه إذا كانت هناك التزامات مترتبة عليها . وذلك بموجب القسم (225) من قانون الإعسار [39].

يضاف إلى ما تقدم ، ان هناك قاعدة هامة تقوم بتطبيقها محاكم الإفلاس في انجلترا وهي الاختصاص القضائي بالسلطة المطلقة (Long Arm– Jurisdiction) ، والتي ينصرف مفهومها إلى اختصاص قضائي دولي للمحاكم الإنجليزية بالحدود القصوى والفادحة لإفلاس الأفراد وتصفية الشركات الأجنبية ، مبني على صلة ضعيفة بأعضاء المنتدى أو وجود اتفاقيات دولية .

وتستند هذه القاعدة إلى مبدأ الإقليمية المحلية وفق عدة أسس كما يأتي [40] :

1- الأصول المحلية مهما كانت صغيرة Local Assets, However (Small)

الاختصاص القضائي في الحجز على الأصول الهدف منه حماية الدائنين المحليين ، وهذه الأصول تتضمن العقارات التي يمكن الحجز عليها إذا صدر أمر إفلاس ضد المدين ، كما تعتبر المنقولات ذات علاقة ، ويعتبر الحساب البنكي الموجود في الفرع الذي يحتفظ بالحساب أحد الأصول المهمة في الممارسة .

2- العمل المحلي (Local Business)

أي القيام بالعمل محلياً اما شخصياً أو من خلال وكيل ، وبالتالي الهرب من الإفلاس عن طريق إغلاق المكان والسفر خارج انجلترا تاركاً ورائه الديون التجارية غير المدفوعة ، وإذا لم يكن هناك أصول محلية فإن الإفلاس لن يتحقق للدائنين لعدم وجود فائدة من الاستمرار في إجراءات الإفلاس .

3- الوجود المحلي المادي للأفراد

(Local Physical Presence In The Case of Individuals)

كما سبق أن أشرنا ، فإن الوجود المحلي المادي للأفراد في وقت تقديم الاستدعاء يمكن إفلاسهم وفق الشروط السابقة بصرف النظر عن عامل الجنسية . وقد قضت المحكمة (أن الأشخاص المقيمين في انجلترا من الممكن دائماً أن يصبحوا مفلسين) [41].

4- تصفية الشركات الأجنبية المعسرة .

(Winding Up An Insolvent Foreign Companies)

لدى المحاكم في بريطانيا اختصاصاً قضائياً بسلطاتٍ كاملةٍ لتصفية الشركات الأجنبية المعسرة إذا كانت لها أصولاً محليةً في بريطانيا ، وأيضاً إذا كان هناك أشخاص بريطانيين أو أجانب سيستفيدون من أمر التصفية أو مارست العمل فيها ، وهذا الاختصاص يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة .

وبموجب قانون الإعسار القسم (225) منه – المشار إليه - ، فإنه يشترط بوضوح أن للمحكمة الحق في تصفية شركة خارج بريطانيا ، ولذلك قضت المحكمة (ان أمر التصفية من الممكن أن يصدر ضد شركة ما وراء البحار الإقليمية البريطانية على الرغم من أنها لم تقم بإدارة أعمالها في بريطانيا ، إذا كانت الشركة لها أصولاً في انجلترا والتي

- www.britishcouncil.org.jo

[37] / راجع أحكام محكمة الافلاس الإنجليزية :

- Case : See Lord Porter In Theophile . V Solar General (1950) 1 ALL ER 405 at 406 -Christopher Berry & Edward Bailey & Sir Nicolas P 160 Browne Wilkinson.

[38] / أنظر محكمة الإفلاس الإنجليزية :

- Case : Theophile . V Solar General : Re Bird , Exp Debtor VIRC (1962) 2 ALL ER 406 , CA – Christopher& Others, OP.CIT. P . 160 .

[39] / راجع قانون الاعسار الإنجليزي القسم (225) منه . Insolvency Act S 225

[40] / راجع في ذلك :

- Williams & Muir Hunter (The Law and Practice in Bankruptcy) – Printed in Great Britain London By Stevens and Sons , Nineteenth Edition 1979. P . 52 , 53 & 438 – 440

- Pennington's, OP.CIT. P. 73 , 74 .

- Christopher & Others, OP.CIT. P . 160 – 171 .

- www.insolvencyhelpline.co.uk/insolvencyact1986. P. 1-3 . Reviewed 12 / 7 / 2018 .

[41] / أنظر محكمة الإفلاس الإنجليزية :

- Case : Exp Cunningham (1884) 13 . Q . B . D . 418 – Williams & Others. P . 51

يمكن للمحكمة أن تديرها) [42] . كما قررت اختصاصها بالتصفية (إذا كانت إدارة هذه الأصول سوف تفيد المستدعي أو الأشخاص الذين كانوا لهم حقوق بالشركة) [43].

كما تقرر في قضية أخرى (أن أمر التصفية من الممكن أن يتخذ ضد شركة ما وراء البحار والتي ليس لها أصول في بريطانيا ، إذا كان أمر التصفية سوف يفيد المستدعي بجعل أصول الشخص الثالث - الشركة الأجنبية - متوفرة له أو فرض التزامات على الشخص الثالث أن يدفع له) [44] .

المبحث الثاني

الاتفاقيات العربية والدولية لمسائل الإعسار

رأينا فيما تقدم ان الإفلاس والتصفية نظامٌ إقليميٌّ بالضرورة ، وان القانون المقارن قد أخذ بمبدأ إقليمية الإفلاس والتصفية للتجار والشركات الأجنبية لعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية لديه ، حتى وان كان هناك أحكام قضائية أجنبية صادرة في الخارج ، وذلك على الرغم من وجود مشاكل تتعلق بتعدد التفليسات وما ينتج عنها من تهريبٍ للأموال وضياع حقوق الدائنين . لذلك فإن فكرة وجود قانونٍ عالميٍّ لإجراءات الإفلاس والحد من تنازع القوانين قد استحوذت على جهود العلماء لفترة طويلة ، وقد تبلورت بعض هذه الجهود في العقد الأخير بالقانون النموذجي للإعسار عبر الحدود الصادر عن هيئة الأمم المتحدة ، والاتفاقية الأوروبية لإجراءات الإعسار . لا سيما بعد ظهور مصطلح العولمة القائمة على فتح الحدود وتحرير الاقتصاد، وما نتج عنها بتدفق التجارة الدولية ، وحرية الشركات الأجنبية العابرة للحدود القومية . وقد كانت الحلول المفضلة هي التفاوض بين الدول للتوصل إلى اتفاقياتٍ دوليةٍ لحل النزاعات المتعلقة بالإفلاس ، للتغلب على مشكلة تنازع القوانين في الإفلاس .

ونتناول دراسة الاتفاقيات العربية للإفلاس في المطلب الأول : والاتفاقية الأوروبية لإجراءات الإعسار في المطلب الثاني . والقانون النموذجي للإعسار عبر الحدود في المطلب الثالث .

المطلب الأول : الاتفاقيات العربية للإفلاس والتصفية

لم نجد اتفاقية عربية جماعية تضم كافة الدول العربية ، تتناول موضوع الاعتراف بحكم شهر الإفلاس والتصفية الصادر عن المحاكم المختصة فيما بين هذه الدول وتنفيذه . رغم وجود بعض الاتفاقيات الثنائية بين الأردن وبعض الدول العربية [45]– كما سبقت الإشارة – .

ومن الجدير بالذكر ان هناك اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983[46] . وقد تناولت الاتفاقية التعاون القضائي بين وزارات العدل العربية في المجالات القضائية ، ومنها اعلان الوثائق والأوراق القضائية ، والمسائل الجنائية ، والاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم وتنفيذها في مسائل الأحوال الشخصية والتجارية والإدارية والجنائية وغير ذلك .

وقد استثنت الاتفاقية الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام الصادرة بمسائل الإفلاس والتصفية وتنفيذه في الدول العربية ، بالنص الصريح في المادة (25 / ت) منها ، حيث جاء فيها : (لا تسري هذه المادة على : الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم) .

ونعتقد بضرورة تعديل الاتفاقية وإيجاد نصوص خاصة للإعتراف بأحكام الإفلاس والتصفية القضائية الصادرة عن احدى الدول العربية وتنفيذها في باقي الدول العربية التي للمدين فيها أموال ودائنين للقضاء على مشكلة الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين .

المطلب الثاني - الاتفاقية الأوروبية لإجراءات الإعسار
(Droit européen des procédures d'insolvabilité)

صدرت الاتفاقية الأوروبية لإجراءات الإعسار في 29 مايو سنة 2000 ، وهي تسري في دول الاتحاد الأوروبي ، حيث صادقت عليه كافة دول الاتحاد باستثناء الدنمارك .

وهذا النظام لا يضع قانوناً موحداً للإفلاس وإنما ينظم مسائل الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام الصادرة عن القضاء بموضوع

[42] / أنظر محكمة الإفلاس الإنجليزية :
Des Marchlands De Moscow V .Kindersley (1151) - Case : Banquet ch 112 (1950) 2 ALL ER 54- Pennington, OP.CIT. P.74 .

[43] / محكمة الإفلاس الإنجليزية :
- Case : Re Companies Mirabelle San Nicholas SA (1973) ch 75 (1972) 3 ALL ER 448 & Re

Allobrogia 55 Corpn (1978) 3 ALL ER 448 – Pennington, OP.CIT. . 74 .

[44] / محكمة الإفلاس الإنجليزية :
- Case : Re Elko Electro – Optics And Communicate BV (1982) ch 43 . (1981) 2 ALL ER 1111 – Pennington , OP.CIT.P. 74 .

[45] / راجع الاتفاقية الأردنية السورية لسنة 1953 . والاتفاقية الأردنية اللبنانية لتنفيذ الاحكام القضائية رقم 23 لسنة 1960 ، والاتفاقية الأردنية التونسية لسنة 1979 . موسوعة التشريع الأردني ج 1 ص 40 – 58 .

[46] / وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 1983/4/6 في دورة انعقاده العادي الأولى. وقعت الاتفاقية بتاريخ 1983/4/6 " الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء عدا كل من (جمهورية مصر العربية - جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية). دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 30 / 10 / 1985 .

الإعسار وتنفيذها في دول الاتحاد الأوروبي . وببساطة يعالج مسألة الاختصاص القضائي الدولي والمحلي بقضايا الاعسار ، وبيان القانون الواجب التطبيق على النزاع المتعلق بإصدار حكم افتتاح الإجراءات أو التصفية للمؤسسات والشركات التي لها فروع متعددة في دول الاتحاد الأوروبي ، وبيان المحكمة المؤهلة لافتتاح الإجراءات الجماعية . بهدف تجنب صدور أكثر من حكم ضد ذات المؤسسة بتوحيد الإجراءات الجماعية لدى محكمة واحدة .

ويقوم النظام على أساس معيار مركز المصالح الأساسية للمدين (Centre des intérêts principaux du debater) الوارد في المادة الثالثة الذي يغطي صلاحية المحكمة بإجراءات الإعسار. وقد تم إعطاء تفسيراً موسعاً لهذا المعيار من قبل المحاكم مما أثار الكثير من الانتقادات الفقهية خصوصاً في المسألة الشهيرة (ديزنك) [47] ، والتي تتلخص وقائعها (في ان محكمة ليدز للإفلاس قد افتتحت إجراءات الإعسار ليس فقط في مواجهة الشركة الأم ديزنك في المملكة المتحدة ، وإنما أيضاً لفروعها الفرنسية والألمانية ، وبعد بضعة أيام قامت محكمة التجارة الفرنسية في بونواز بافتتاح إجراء تقويم قضائي للفرع الفرنسي . وقد قررت محكمة استئناف فرساي في قرارها ان محكمة ليدز هي المختصة) . وفي قضية أخرى : (افتتحت المحكمة العليا في برمنجهام إجراءات الإعسار ضد الفرع الفرنسي روفرز بإصدار حكم التصفية القضائية . وقد قررت محكمة نانت الفرنسية أنها غير مؤهلةٍ من أجل افتتاح إجراءات التصفية القضائية) [48].

ويفرق النظام بين ثلاثة أنواع من الإجراءات هي :

1- إجراء أساسي : حيث من الممكن ان يفتتح على أراضي الدولة التي يقع فيها مركز المصالح الأساسية وفق ما تقدم للشركات والأشخاص المعنويين ، والحكم الصادر بالتقويم أو التصفية عن محاكم الدولة التي افتتحت الإجراءات له كامل الاعتراف في دول الاتحاد ، ويحدث كافة آثاره بموجب قانون الدولة التي أصدرت الحكم بموجب المادة السادسة عشر .

2- إجراء ثانوي : يوجد الكثير من الإجراءات الثانوية بعد الإجراء الأساسي ، وبموجب هذا الإجراء وحينما يكون هناك فروعاً متعددةً للشخص المعنوي يطلب المصفي في الإجراء الأساسي افتتاح إجراءات التصفية لتلك الفروع في بلدانها بموجب المادة الرابعة .

3- إجراء محلي : يقصد به قابلية افتتاح إجراءات التقويم لفرع المؤسسة الموجود في دولة عضو في الاتحاد وكان المركز الأساسي للمؤسسة ليس هدفاً لإجراء أساسي ، وهو ما يطلق عليه الإجراء المحلي ويقتصر على الأصول الموجودة فوق ارض الدولة التي تم فيها الافتتاح ، ويمكن التحول إلى الإجراء الثانوي بمجرد افتتاح الإجراء الأساسي الذي يخضع لقانون دولة الافتتاح بموجب المادة السابعة والثلاثون [49].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية : (أنه خلال فترة طويلة سيطر القانون المحلي على الإفلاس العالمي في أوروبا المعتبرة كنظام عام ، والمعاهدات العالمية كانت نادرة ، ونظام تسوية النزاعات القضائية كان ابتدائياً متخلفاً ، وكان السائد ان كل قضاءٍ يسعى ان يحتفظ وبشكل منظم بأهليته من أجل المصالح الوطنية . وقد قررت قبول افتتاح إجراء بالتقويم القضائي مع ان المدين الأجنبي لا يمتلك إلا أصولاً معزولة في فرنسا) [50].

- **تنفيذ الأحكام** : ان حكم افتتاح إجراءات الإعسار والذي حصل على أمر التنفيذ ينتج نفس الآثار المرادة من قبل القانون الأجنبي للإفلاس والتي يكون قانونها هو الواجب التطبيق ، والحكم بأمر التنفيذ يجعل من المستحيل افتتاح إجراءات التقويم القضائي في فرنسا أو أي دولة في الاتحاد الأوروبي ، وقد قررت محكمة النقض الفرنسية : (بأنه لا شيء يمنع ان يأخذ بالاعتبار بعض الآثار التي يرتبها القانون الأجنبي للأصول الموجودة في فرنسا) [51].

المطلب الثالث - قانون الأونسيترال النموذجي للإعسار عبر الحدود

(Uncitral Model Law On Cross- Border Insolvency)

أُعد قانون الأونسيترال النموذجي للإعسار عبر الحدود الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) لسنة 1997 ، بقصد مساعدة الدول على تزويد قوانينها بشأن الإعسار بإطارٍ حديثٍ ومنسقٍ ومنصفٍ لمعالجة حالات الإعسار بمزيد من الفعالية ، وهذه تشمل الحالات التي يكون فيها لدى المدين المعسر أصولاً في أكثر من

[47] / أنظر حكم محكمة استئناف فرساي الفرنسية في قضية (ديزنك) :

- Dalloz 24 e ch ., D. 2003 , Jur. p. 2352 , note j. l Valens – Dalloz 2005 p. 1779 .

[48] / أنظر حكم محكمة نانت الفرنسية في قضية (روفرز) :

- V. infra , D. 2005 , Jur . p . 1787 – Dalloz 2005 p. 1779.

[49] / راجع في ذلك :

- www - Dalloz 30 Juin 2005 . P . 1779 – 1786 . Review 18/8/2018 legie France .

[50] / أنظر نقض فرنسي :

- Cass ., com . 1 et oct. 2002 , RJDA – Dalloz 2005 p. 1782.

[51] / أنظر نقض فرنسي :

- Cass . H. synase , rep. intern . D n 100 5 fevr 2002 , Aj p. 957– Dalloz 2005 p. 1783.

دولة واحدة أو التي يكون فيها بعض دائني المدين غير منتمين لذات الدولة التي تتخذ فيها إجراءات الإعسار .

ويراعي القانون النموذجي الفوارق بين القوانين الإجرائية الوطنية ولا يسعى إلى توحيد موضوعي لقوانين الإعسار ، بل هو يقدم حلولاً تساعد الدول بعدة طرق متواضعة ومنها : المساعدة الأجنبية بشأن إجراء إعسار يتخذ في الدولة المشترعة ، سبل وصول الممثلين الأجانب إلى محاكم الدولة المشترعة ، الاعتراف بالإجراءات الأجنبية ، التعاون عبر الحدود وتنسيق الإجراءات المتزامنة [52] .

وقد صدر الدليل الاشتراعي للقانون موضوع البحث في عام 1999 ، الذي يحتوي على معلومات خلفية وإيضاحية تساعد الحكومات والمشرعين على إيضاح نصوص القانون ومصطلحاته ، وقد ورد في الدليل ان هذا القانون هو نص تشريعي توصي الدول بدمجه في قوانينها الوطنية ، وخلافاً للاتفاقيات الدولية لا يتطلب القانون النموذجي من الدولة التي تشترعه وتدمجه في قوانينها إشعار الأمم المتحدة أو الدول الأخرى التي قد تكون اشترعته هي أيضا [53] .

ويتألف القانون من ديباجة وخمسة فصول ويقع في اثنين وثلاثين مادة ، وقد ورد في ديباجته ان الهدف من هذا القانون توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الإعسار عبر الحدود من أجل تحقيق الأهداف التالية :

1- التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدول والدول الأجنبية بحالات الإعسار عبر الحدود .

2- تعزيز التيقن في المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة والاستثمار .

3- إدارة حالات الإعسار عبر الحدود إدارة منصفة وناجعة بحيث يتسنى حماية مصالح كل الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين ، بمن في ذلك المدين .

4- حماية قيمة أصول المدين وزيادتها إلى أقصى حد ممكن .

5- تيسير إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة مالياً .

وقد تضمنت المادة الثانية منه تعريف المصطلحات لأغراض القانون كما يأتي :

أ- **الإجراء الأجنبي :** يقصد به أي إجراء قضائي أو إداري جماعي ، بما في ذلك أي إجراء مؤقت يتخذ عملاً بقانون يتصل بالإعسار في دولة أجنبية ، وتخضع فيه أموال المدين وشؤونه لمراقبة أو إشراف محكمة أجنبية لغرض إعادة التنظيم أو التصفية .

ب- **الإجراء الأجنبي الرئيسي :** يقصد به أي إجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية .

ت- **الإجراء الأجنبي غير الرئيسي :** يقصد به أي إجراء غير الإجراء الأجنبي الرئيسي يتم في الدولة التي يوجد فيها مؤسسة للمدين بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (و) من هذه المادة .

ث- **الممثل الأجنبي :** يقصد به أي شخص أو هيئة ، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعينان على أساس مؤقت ، يؤذن له أو لها في إجراء أجنبي بإدارة تنظيم أموال المدين أو أعماله على أسس جديدة أو تصفيتها أو التصرف كممثل للإجراء الأجنبي .

ج- **المحكمة الأجنبية :** يقصد به سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراء أجنبي أو الإشراف عليه .

و- **المؤسسة :** يقصد بها أي مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية وسلع وخدمات .

- الاختصاص القضائي

ويستخدم القانون النموذجي تعبير (مركز المصالح الرئيسية) الواردة أعلاه وهو ذات التعبير المستخدم في الاتفاقية الأوروبية للإعسار المادة الثالثة منه - المشار إليها - ، بحيث ينعقد الاختصاص القضائي لتلك المحكمة التي بدأت الإجراءات الجماعية في الإجراء الرئيسي .

ولا يفرض القانون النموذجي أية قيودٍ تذكر على اختصاص المحاكم في الدولة المشترعة بان تبدأ إجراءات الإعسار أو تواصلها ، وبموجب المادة (28) منه يبقى للمحاكم في الدولة المشترعة حتى بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي اختصاصاً قضائياً ببدء إجراء إعسار محلي إذا كان للمدين أموال في الدولة المشترعة ، وبموجب المادة (31) منه يعتبر القانون النموذجي أن الإجراء الأجنبي الرئيسي المعترف به يشكل برهاناً على إعسار المدين لأغراض بدء الإجراءات المحلية .

[52] / القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها رقم 65 بتاريخ 2 ديسمبر 2004 . راجع النسخة العربية . ص 3 – 20 . على الرابط : www.unictral.org - تمت المراجعة في 14 / 9 / 2018 .

[53] / يُذكر في هذا الصدد ان هناك تشريعات تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي للإعسار عبر الحدود منها : الولايات المتحدة الأمريكية ، والمكسيك ، وايرلندا الشمالية ، والجبل الأسود ، واليابان ، ورومانيا ، وبولندا ، وجنوب إفريقيا .

- انظر دليل الاشتراع للقانون النموذجي للإعسار عبر الحدود الجزء الأول والثاني الصادر عام 2004 بالنسخة العربية ص 21 – 27 . يذكر أنه قد صدر الجزء الثالث 2010 والجزء الرابع 2013 . راجع على ذات الرابط : www.unictral.org تمت المراجعة 14 / 9 / 2018 .

- الاعتراف بالإجراءات الأجنبية وآثارها

يرسي القانون النموذجي معايير للبت فيما إذا كان ينبغي الاعتراف بالإجراء الأجنبي (المواد 15- 17) ، وينص على انه يجوز للمحكمة في الحالات الملائمة أن تمنح إجراءً (انتصافاً) مؤقتاً إلى حين اتخاذ قرار بشأن الاعتراف المادة (19) منه ، ويتضمن القرار تحديداً لما إذا كان الأساس المستند إليه من حيث الاختصاص القضائي في بدء الإجراء الأجنبي يجعل من الواجب الاعتراف بالإجراء الأجنبي ، بوصفه إجراء إعسار أجنبي رئيسي أو بدلا من ذلك غير رئيسي ، ومن العناصر الرئيسية للإجراء الذي يمنح لدى الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي وقف دعاوى الدائنين الفردية المرفوعة على المدين ، وتعليق حق المدين في نقل أصوله أو ترتيب التزامات عليه بموجب المادة (20) منه ، وهذا الوقف والتعليق إلزامي بمجرد الاعتراف بالإجراء الأجنبي الرئيسي [54].

النتائج والتوصيات

عرضنا فيما تقدم لموضوع الاختصاص القضائي المحلي بتصفية الشركات الأجنبية ، والذي يعتبر من أدق المواضيع في الإفلاس والتصفية . على أهميته العملية وارتباطه الوثيق بالاقتصاد والمجتمع ، ومفاهيم العولمة وما نشأ عنها من نشاط الشركات الأجنبية في الإقليم الوطني بشكل كبير والتي أصبحت واقعاً في مجتمعاتنا الوطنية لا مناص منه ، وذلك على ضوء قوانين تشجيع الاستثمار الأجنبي وعضوية منظمة التجارة العالمية (W.T.O) [55] .

وبشكل موازٍ لم يتنبه المشرع الوطني عند اقراره لهذه القوانين لمسألة الاختصاص القضائي لهذه الشركات الأجنبية العاملة في الإقليم الوطني عند اختلال اعمالها أو استخدام وسائل غير المشروعة لدعم ائتمانها وغير ذلك ، والآثار السلبية على الاقتصاد الوطني . ولم يبذل عناية في مراجعة وتحديث قواعد قانون التجارة الوطنية، ومدى انسجامها وتناغمها مع هذه القوانين المستحدثة ، كما لم يتم الاستعانة بقانون الاعسار عبر الحدود الصادر عن هيئة الأمم المتحدة . فأضحى لدينا قواعد قانونية شاذة وغريبة في قانون التجارة الأردني ، تعود في جذورها الى القرون الوسطى ولا تتفق مع الأهداف المبتغاة من تنشيط الاقتصاد وتشجيعه وتنميته ، وتجري عكس التيار .

واذا انتقلنا الى الجانب الآخر من الدراسة ، فقد توصلنا إلى ان القانون المقارن (فرنسا ، وانجلترا ، والاتحاد الأوروبي ، وقانون الاعسار النموذجي) ، يتميز بالفاعلية ويأخذ بمبدأ الإقليمية بشكل صريح وواضح ، وأنه قام بمراجعة وتعديل قوانين الاعسار والتصفية لديه بما يتفق مع المفاهيم الحديثة للتجارة والاقتصاد ووضع القواعد الخاصة والكفيلة باختصاص المحاكم بتصفية الشركات الأجنبية وفروعها . ولم يكتفي بذلك بل عمل على ابرام الاتفاقيات الدولية بشأن التصفية وتعقب الأموال خارج الحدود . بهدف حماية التجارة والاقتصاد .

وعلى ضوء ذلك نوصي بما يأتي :

أولاً – معالجة القصور التشريعي في قانون التجارة الأردني حول مسألة الاختصاص المحلي للمحاكم الأردنية بإفلاس وتصفية الشركات الأجنبية العاملة في الإقليم الوطني .

وذلك للقضاء على مشكلة الاختصاص القضائي للإفلاس ، ونرى ضرورة الأخذ بمبدأ إقليمية الافلاس . ومن شأن ذلك تعزيز مبدأ سيادة الدولة على اقليمها ، ومنع تضارب الأحكام القضائية ، وتأمين حقوق الدائنين والعمال وأصحاب المصالح وغيرهم ، وتشجيع الاستثمار حماية الاقتصاد الوطني .

ثانياً – الأخذ بقواعد قانون الاونيسترال النموذجي للإعسار عبر الحدود الصادر عن الأمم المتحدة بشأن تصفية الشركات الأجنبية .

رأينا أن مسألة تهريب الأموال خارج الحدود هي قضية عالمية الطابع عند صدور أحكام التصفية ، وان معالجتها يتطلب الأخذ بقواعد القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود الصادر عن هيئة الأمم المتحدة . وان قانون التجارة الأردني لم يتضمن أية قواعد بهذا الخصوص .

لذا نوصي بالأخذ بقواعد الاونيسترال للإعسار عبر الحدود ، فيما يتعلق بالاختصاص القضائي والتعاون الدولي ، لما له من فاعلية بالاعتراف وتنفيذ أحكام الإفلاس والتصفية . وما يؤكد صحة ذلك أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني لا يصلح للتطبيق على مسائل الإفلاس والتصفية .

ثالثاً – ضرورة العمل على وجود اتفاقية عربية تعالج الاختصاص القضائي للإفلاس والتصفية .

نرى ضرورة أن يتجه المشرعين العرب بوضع اتفاقية خاصة للإفلاس والتصفية – على غرار الاتفاقية الأوروبية لإجراءات الاعسار - . وذلك للاعتراف بأحكام الافلاس والتصفية ، والقانون واجب التطبيق ، ووضع معايير موحدة للاختصاص القضائي لافتتاح الإجراءات أو التصفية للشركات متعددة الفروع ، للقضاء على مشكلة تنازع القوانين ، وظاهرة تعدد التفليسات ، وما ينشأ عنها من تهريب للأموال وضياع حقوق الدائنين وما الى ذلك من آثار .

[54] / انظر القانون النموذجي للإعسار ودليل الاشتراع – سابق الإشارة ص 34 – 38 .

[55] / انضم الأردن الى منظمة التجارة العالمية في 11 / 4 / 2000 . راجع الرابط : https://www.mit.gov.jo/ تمت المراجعة 17 / 9 / 2018 .

- قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية

1- د. إبراهيم الارناؤوط (حكم شهر الإفلاس – شروطه وطرق الطعن فيه) رسالة دكتوراة غير منشورة – جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية 2008 .
2- د/ إبراهيم الارناؤوط (تنازع القوانين في الإفلاس) منشور في مجلة المنارة ، جامعة آل البيت – الأردن . المجلد السادس عشر ، العدد 2 نيسان 2010 .
3- أ. د/ محسن شفيق (القانون التجاري المصري – ج 2 في الإفلاس) ط 1، مطبعة دار نشر الثقافة 1951 .
4- أ. د/ أحمد أبو الوفا (المرافعات المدنية والتجارية) دار المعارف بمصر ط 11 ، 1975.
5- أ.د/ عكاشة عبد العال (القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن) الدار الجامعية ، 1990.
6- أ.د/ علي يونس (الإفلاس) دار الكتاب العربي ، القاهرة ط 2 ، 2001 .
7- د/ علي الزيني (أصول القانون التجاري) مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثانية 1946 .

ثانياً - باللغة الفرنسية :

1 - Andre Jacquemont (Droit Des Entreprises En Difficulté – Les procédures Collectives de Redressement et liquidation judiciaires) Litec 2002 .

2 - M . Barthelmey Mercadal & M. Philippe Janin (Société Commerciales) France 2002

3 - René Rodier & Claude Fournier - (La Faillite Dans La Jurisprudence) Paris 1974

4 - Pierre D'embouer (Les Faillites Et La Cour de Cassation) Bruxelles 1974

5 - Roger Houin & Michel Trochu & Yvon Louisiane (Conflits De Lois ET Conflits De Juridictions En Matière De Faillite – Libéralisateur) Paris – 1967

6 - Jean Dabin (Idées Nouvelles dans Le Droit de La Faillite) Bruxelles 1969 .

ثالثاً - باللغة الإنجليزية :

1 - Philip R Wood (Principles of International Insolvency), University of London – Printed and Lund in Great Britain – Lund Sweet & Max Well 1995.

2 - Christopher Berry & Edward Bailey & Sir Nicolas Browne Wilkinson (Bankruptcy Law and Practice – Printed in London By Butterworth 1987

3 - Robert. R . Pennington (Pennington Ton's Corporate Insolvency Law) Printed in London By Butterworth's 1991.

4 - Williams & Muir Hunter (The Law and Practice in Bankruptcy) – Printed in Great Britain London By Stevens and Sons , Nineteenth Edition 1979

رابعاً - المواقع الالكترونية :

1- www.insolvencyhelpline.co.uk/insolvencyact1986.

2 - www.britishcouncil.org.jo

3 - www.madcour.com

4- www.wipo.int/

5 -www.unictral.org

6 -https://www.mit.gov.jo